وحرّقوها ولا يعقروها ولا يتركوها ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة والردئ والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا
امن الرجل حرّ او امرأة حرّة كافرًا او جماعة او اهل حصن او قرية
صحّ امانه ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمّي ولا الاسير ولا التاجر
الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان
يأذن له مولاه بالقتال وقالا يصحّ امانه واذا غلب الترك على
الروم سبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقابهم
مباحة وان غلبنا على الترك حلّ لنا ما يخذ من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها وان ظهر عليها المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة

اخذوها

اخذوها بالقيمة ان اصابوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى من
ذلك مالا واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبّرنا ولا امّهات اولادنا واحرارنا ولا نملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه لم
يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ندّ اليهم
بعير وان ندّ بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها
الى دار الاسلام ثمّ يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة من الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا بأس بان يقتل الامام في حال القتال ويحرّضهم با
لقتال على القتال ويقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية

Copyright © King Saud University